الأمم المتحدة

A/58/504

الجمعية العامة

Distr.: General
4 December 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٣ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد عبد الله عيد سلمان **السليطي** (قطر)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية من المكتب، إدراج البند الفرعي المعنون ''تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها'' في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها ١٦ إلى ٢٠ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٥٦ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٢، المعقودة في ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، و ٤ و ٦ و ٧ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي جلساتها ١٦ إلى ٢٠، أجرت مناقشة عامة بشأن هذا البند. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/58/SR.16-20 و 26 و 27 و 32 و 34 و 36 و.56 و 58-60 و 62).

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/58/282)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة (A/58/546-S/2003/1053)؛

191203 191203 03-65439 (A)

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي للممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح (A/58/328)؛

(د) مذكرة من الأمين العام توجه انتباه الدول الأعضاء إلى تقريره المرحلي عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (A/58/184) (A/58/329)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهندوراس لدى الأمم المتحدة (A/58/272)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان والبيان المتعلقين بفلسطين اللذين اعتمدهما اجتماع وزراء خارجية حركة عدم الانحياز، المعقود في مقر الأمم المتحدة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (A/58/420)؛

(ز) مذكرة من الأمانة العامة تتعلق بتوصية لجنة حقوق الطفل بشأن أساليب عملها (A/C.3/58/10).

٤ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى كل من مدير مكتب نيويورك التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ونائب مدير منظمة الأمم المتحدة للطفولة ببيان استهلالي (انظر A/C.3/58/SR.16).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة حوارا مع المتكلمين شاركت فيه وفود إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وأفغانستان، والمكسيك، والسودان، والجمهورية العربية السورية، وميانمار، وأذربيجان، وكوبا، والكويت (انظر A/C.3/58/SR.16).

٦ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح تقريره للجنة (انظر A/C.3/58/SR.18).

٧ - وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة حوارا مع الممثل الخاص، شاركت فيه وفود إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والجمهورية العربية السورية، والسودان، وأوغندا، وكوبا، ومصر، والجماهيرية العربية الليبية، وسويسرا، وسلوفينيا، وبنن، والمكسيك، وباكستان، وأذربيجان، وكندا، ولبنان، ومالي (انظر A/C.3/58/SR.18).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.3/58/L.23 و Rev.1 والتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/58/L.83

٨ – في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرضت ممثلة بنن مشروع قرار بعنوان ''أهمية توجيه الوالدين ودورهم في رعاية الأطفال ومراقبتهم ونمائهم'' (A/C.3/58/L.23) باسم أفغانستان وأذربيجان وباكستان وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية والرأس الأخضر والسنغال والصين وغابون وغينيا وكوت ديفوار والكونغو ومصر وملاوي والنيجر ونيجيريا. ثم انضمت لاحقا إريتريا ودومينيكا وسيراليون وقطر والكاميرون ومدغشقر وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار الذي نصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى اتفاقية حقوق الطفل،

''**وإذ تشير أيضا** إلى الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

''**وإذ تشير كذلك** إلى الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين،

''**وإذ تعيد تأكيد** الدور الحيوي الذي يضطلع به الوالدان في حياة أطفالهما،

''**وإذ تسلم** بالحاجة إلى وضع سياسات تدعم وتعزز الظروف التي تيسر للوالدين والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية أن يمارسوا حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم بفعالية،

''**وإذ تسلم أيضا** بوجود عدد كبير من الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين كالأيتام وأطفال الشوارع والأطفال المشردين داخليا واللاجئين والمتضررين من الاتجار والاستغلال الجنسي والاقتصادي،

''**وإدراكا منها** لكون الأسر تتأثر بالتغير الاجتماعي والاقتصادي الذي يتبدى في اتجاهات تلاحظ على نطاق العالم وأن أسباب تلك الاتجاهات ونتائجها المتعلقة بحياة الأسر تؤثر تأثيرا مباشرا في الأطفال،

”**وإذ تعيد تأكيد** تصميم رؤساء الدول والحكومات، الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرصة حقيقية للعثور على عمل لائق ومنتج،

”**وإذ تشير** إلى أن الدول الأعضاء أعربت عن عزمها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن البنات والأولاد من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة، مما يقتضي تحديد الالتزام بتوفير التعليم للجميع،

”**وإذ يقلقها** ممارسة الأطفال المبكر للجنس والعلاقات الجنسية فيما بينهم يكون، في الغالب، أساسا لآثار سلبية وخطيرة، تشمل، في جملة أمور، وصم الفتيات بالعار وارتكاب العنف ضدهن، مما يسبب لهن الأذى أو المعاناة البدنية أو الجنسية أو النفسية ويعرضهن لجرائم خطيرة كالقتل العمد والاغتصاب والحمل المبكر والقسري،

”**وإذ يساورها القلق الشديد** من أن مشكلة المخدرات لا تزال تمثل تحديا ذا أبعاد عالمية وتهديدا خطيرا لصحة البشر جميعا وسلامتهم ورفاههم، ولا سيما الشباب، على الرغم من الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية،

”**وإذ تلاحظ ببالغ القلق** التزايد السريع والواسع النطاق، واستخدام القصَّر، في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها واستهلاكها على نحو غير مشروع، بما فيها المنشطات الإمفيتامينية وغير ذلك من أنواع المخدرات الاصطناعية، وكذلك ارتفاع عدد الأطفال والشباب الذين بدأوا يتعاطون المخدرات في سن مبكرة وازدياد فرص حصولهم على مواد لم تكن مستعملة من قبل،

”**وإدراكا منها** لما يكتسيه رفاه الأطفال من أهمية حيوية بالنسبة لشعوب الأمم كافة،

”**وإذ تلاحظ** أن الأحكام المتعلقة بالأسرة في نتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات وعمليات متابعة تنفيذها لا تزال تشكل موجها في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر المركّزة على الأسرة في السياسات والبرامج كجزء من نهج شامل متكامل للتنمية،

”١ - **تسلم** بمسؤولية الوالدين وقدرتهم الفريدتين على توجيه الأطفال التوجيه الصحيح، وتنشئتهم في بيئة سليمة، وتلقينهم روح الواجب والنزاهة والمسؤولية والمواطنة والشفقة وخدمة الغير للمساعدة على تقوية الأسر والمجتمعات المحلية والأمم في العالم؛

”٢ - **تشجع** الوالدين والأوصياء القانونيين على أن يبذلوا قصاراهم من أجل زرع الثقة وروح العزم في أطفالهم، وتفجير مواهبهم وقدراتهم، وتشجيعهم على العمل من أجل تحقيق طاقتهم بكاملها؛

”٣ - **تشجع** الوالدين على أن يظلوا واعين بضرورة المساواة بين الجنسين في تربية أطفالهم، لكفالة إقامة عالم تتمتع فيه الفتيات بالعدل والمساواة؛

”٤ - **تعيد تأكيد** احترام حرية الوالدين، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وأخلاقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة؛

”٥ - **تدعو** الوالدين والأوصياء القانونيين المسؤولين مباشرة عن الأطفال، والحكومات إلى مكافحة دعارة الأطفال والاتجار بهم وتجنيدهم في النزاعات؛

”٦ - **تسلم** بأن الحكومات تتحمل قسطا مهما من المسؤولية في رفاه جميع الأطفال ونمائهم، ولا سيما منهم المعالون أو المهجورون أو المهملون، ويشمل ذلك توفير مدارس ومناهج تعليمية ممتازة لفائدة كل الأطفال بلا استثناء؛

”٧ - **تحث** جميع الحكومات على زيادة الدعم والحماية للوالدين من خلال توفير شبكات الأمان وتدابير الحماية الاجتماعية لتمكينهم من رعاية أسرهم بشكل أفضل؛

”٨ - **تدعو** إلى اتخاذ تدابير خاصة لمؤازرة العدد الكبير من الأطفال المفتقرين إلى رعاية الوالدين والأطفال الذين أنقذوا من الاتجار بهم؛

”٩ - **تدعو** جميع الحكومات إلى نشر المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الوثائق التي تتضمن نتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات ذات الصلة برفاه الأطفال، لتعزيز وعي الوالدين والمساعدة على تحسين ممارسات التربية؛

”١٠ - **تقرر** أن يحتفى بيوم ٦ شباط/فبراير من كل عام باعتباره يوم الوالدين، وتوجه اهتمام مواطني كل البلدان إلى ذلك الاحتفاء، وتشجع الوالدين على مواصلة تركيزهم على العمل بشكل أفضل لصالح أطفالهم والتفاني في إحاطتهم

بأكبر قدر من الحب والدعم اللذين يحتاجون إليهما لينعموا بالسعادة والعافية وليكونوا مواطنين صالحين لمجتمعاتهم المحلية وبلدانهم والعالم؛

''١١ - **تشجع** جميع الحكومات والمجتمعات المحلية والمواطنين والقادة الدينيين والأكاديميين وقادة وسائط الإعلام والشؤون الثقافية والمدنية على الاعتراف بيوم الوالدين من خلال الإعلانات والأنشطة والجهود التثقيفية تعزيزا وترسيخا ودعما للاعتراف بالدور المركزي الذي يضطلع به الوالدان في إقامة مجتمعات أفضل في الحاضر والمستقبل؛

''١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة'' بندا فرعيا تحت عنوان ''الوالدان''؛

''١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي عنايته لتنفيذ هذا القرار في سياق تقريره عن الفئات الاجتماعية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين''.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت ممثلة بنن ببيان بشأن مشروع القرار وقدم أمين اللجنة توضيحا بشأنه (انظر A/C.3/58/SR.26).

١٠ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، نقحت ممثلة بنن شفويا مشروع القرار. وأدرجت التنقحيات في نص منقح لمشروع القرار(A/C3/58/L.23/Rev.1) معنون ''أهمية دور الوالدين في رعاية الأطفال ونمائهم ورفاههم''، عرضه مقدمو مشروع القرار A/C3/58/L.23 وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسوازيلند وليسوتو. وانضمت لاحقا بنغلاديش وميانمار والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار المنقح الذي نصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، واتفاقية حقوق الطفل،

''**وإذ تشير أيضا** إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل وآخرها القرار ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

”**وإذ تقر** بالدور الذي يضطلع به الوالدان في الأسرة وبمسؤولية الوالدين المشتركة في تنشئة الأطفال،

”**واقتناعا منها** بأن المساواة في الحقوق، وتكافؤ الفرص، وإمكانية الوصول إلى الموارد، وتقاسم مسؤوليات الأسرة على قدم المساواة بين الرجل والمرأة ووجود شراكة منسجمة بينهما تمثل عوامل حاسمة في رفاههما ورفاه أسرتهما، وفي توطيد الديمقراطية،

”**وإذ تسلِّم** بالحاجة إلى وضع سياسات تدعم وتعزز الظروف التي تيسِّر للوالدين والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية أن يمارسوا حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم بفعالية على نحو يتماشى مع تطور قدرات الطفل، وأن يزوِّدوا الأطفال بالتوجيه والإرشاد المناسبين في ممارسة حقوقهم،

”**وإذ تسلِّم أيضا** بوجود عدد كبير من الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، بمن فيهم الأطفال الذين أصبحوا يتامى بفعل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع، والأطفال المشردون داخليا واللاجئون، والأطفال المتضررون من الاتجار والاستغلال الجنسي والاقتصادي،

”**وإذ تسلِّم كذلك** أن مئات الملايين من الأطفال يعانون من الحروب والعنف والاستغلال والإهمال ومن جميع أشكال الإيذاء والتمييز، وأن الأطفال في سائر أرجاء العالم يعيشون في ظروف تتسم بصعوبة خاصة،

”**وإذ تؤكد من جديد** الحاجة إلى أن تستجيب جميع السياسات الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية استجابة كاملة للاحتياجات المتنوعة والمتغيرة للأسر ولأفرادها وأن تقدم الدعم الضروري للأسر المعرضة بشدة للتأثر ولأفراد الأسر المعرضين بشدة للتأثر،

”**وإذ تلاحظ** أن الأحكام المتعلقة بالأسرة في نتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات وعمليات متابعة تنفيذها لا تزال تشكل موجهاً في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر المركّزة على الأسرة في السياسات والبرامج كجزء من نهج شامل متكامل للتنمية،

”**وإدراكا منها** لما يكتسيه رفاه الأطفال من أهمية حيوية بالنسبة لشعوب الأمم كافة،

”١ - **تسلِّم** بمسؤولية الوالدين وقدرتهم الفريدتين على توجيه الأطفال التوجيه الصحيح وتنشئتهم في بيئة سليمة وتلقينهم روح الواجب، والنزاهة، والمسؤولية، وروح المواطَنَة، والشفقة وخدمة الغير من أجل المساعدة على تقوية الأسر والمجتمعات والأمم في العالم؛

”٢ - **تؤكد من جديد** حق الوالدين في اختيار نوع التربية التي يتلقاها أطفالهما؛

”٣ - **تشجع** الوالدين والأوصياء القانونيين على أن يكفلوا، قدر استطاعتهم، أن تكون تربية الأطفال موجهة صوب:

”(أ) نماء شخصية الطفل ومواهبه وتنمية قدراته الذهنية والبدنية إلى مداها الكامل؛

”(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، لدى الأطفال؛

”(ج) تنمية احترام الوالدين عند الطفل واحترام هويته الثقافية ولغته وقيمه والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي ينتمي إليه أصلاً واحترام الحضارات المختلفة عن حضارته؛

”(د) إعداد الطفل للعيش حياة مسؤولة في مجتمع حر تسود فيه روح التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والفئات العرقية والقومية والدينية، والأشخاص الذين ينتمون للشعوب الأصلية؛

”(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية عند الطفل؛

”٤ - **تؤكد من جديد** احترامها لحرية الوالدين، أو الأوصياء القانونيين، عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وأخلاقيا وفقا لقناعتهم الخاصة؛

”٥ - **تقر** بواجب الدول في الامتناع عن أي تمييز بين الوالدين على أساس نوع الجنس أو الجنسية أو أي أسباب أخرى؛

”٦ - **تحث** جميع الحكومات على تقديم المساعدة المناسبة للوالدين والأوصياء القانونيين في أداء مسؤولياتهم بتنشئة أطفالهم وأن تكفل إيجاد مؤسسات ومرافق وخدمات لرعاية الأطفال؛

”٧ - **تؤكد من جديد** وجوب عدم اتخاذ الحمل والأمومة وتربية الأطفال ودور المرأة في الإنجاب سبباً للتمييز ضدها أو لتقييد اشتراكها الكامل في المجتمع،

وتعترف بالدور الهام الذي تقوم به المرأة في كثير من البلدان في رعاية أفراد الأسرة الآخرين؛

"٨ - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة قيام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حق أطفال الوالدين العاملين في الاستفادة من خدمات رعاية الأطفال والمرافق التي يحق لهم الاستفادة منها، والتزام الدول بالتشجيع على توفير الخدمات الاجتماعية الداعمة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزامات الأسرة من جهة، ومسؤوليات العمل والاشتراك في الحياة العامة، من جهة أخرى؛

"٩ - **تحث** الدول على القيام بما يلي:

"(أ) بذل قصارى جهدها لكفالة الاعتراف بمبدأ مسؤولية الوالدين المشتركة بتنشئة ونماء الطفل. وبتحمل الوالدين أو الأوصياء القانونيين المسؤولية الرئيسية عن تنشئة ونماء الطفل وبأن تكون مصالح الطفل العليا شغلهما الشاغل؛

"(ب) احترام حق الطفل المنفصل عن أحد والديه أو كليهما في إقامة علاقات شخصية واتصالات مباشرة بشكل منتظم مع والديه كليهما إلا إذا كان ذلك منافيا لمصالح الطفل العليا؛

"(ج) كفالة عدم انفصال الطفل كرهاً عن والديه إلا إذا قررت السلطات المختصة، رهنا بالمراجعة القضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات المرعية، أن هذا الانفصال ضروري للمصالح العليا للطفل. وأن تتاح لجميع الأطراف المعنية فرصة للاشتراك في أي إجراءات من هذا القبيل ولإبداء رأيها بهذا الشأن؛

"١٠ - **تدعو** الدول إلى اتخاذ تدابير خاصة لدعم الأطفال الذين يعيشون بدون دعم والديّ، بمن فيهم الأيتام والأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع، والأطفال المشردون داخليا واللاجئون، والأطفال المتضررون من الاتجار والاستغلال الجنسي والاقتصادي، والأطفال السجناء، فضلا عن دعم المؤسسات والمرافق والخدمات التي تقدم الرعاية لهم؛

"١١ - **تدعو** الدول أيضا إلى مساعدة الأسر التي يرعاها والد وحيد، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأرامل والأيتام من أجل المساعدة في إقامة روابط شبه أسرية، ولا سيما في الظروف الصعبة؛

"١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدمج الأنشطة المتصلة بالوالدين في احتفال الأمم المتحدة باليوم الدولي للأسر المقرر إقامته في ١٥ أيار/مايو؛

''١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يولي اهتماما لتنفيذ هذا القرار عند إعداد تقريره عن 'التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة' الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين''.

١١ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل نيوزيلندا، باسم الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بيرو، الجمهورية التشيكية، السلفادور، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فيجي، كندا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا تعديلات (A/C.3/58/L.83) على مشروع القرار المنقح وبموجب هذه التعديلات:

(أ) يستعاض عن عنوان القرار بما يلي:

''أهمية دور الوالدين والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وفي رعاية الأطفال ونمائهم ورفاههم''؛

(ب) يستعاض عن الفقرة الأولى من الديباجة بالنص التالي:

''إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة''؛

(ج) تضاف فقرتان جديدتان إلى الديباجة عقب الفقرة الأولى منها، نصهما كما يلي:

''**وإذ تضع في اعتبارها** اتفاقية حقوق الطفل، تشدد على أن أحكام الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة يجب أن تشكل المعيار المتبع في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أن المصلحة العليا للطفل ينبغي أن تمثل أحد الاعتبارات الرئيسية في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

''**وإذ تسلم** بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع وينبغي تعزيزها على هذا الأساس؛ وأن من حقها أن تحصل على حماية ودعم شاملين؛ وأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال وتنشئتهم ونمائهم تقع على عاتق الأسرة؛ وأنه ينبغي لجميع مؤسسات المجتمع أن تحترم حقوق الأطفال وأن تؤمن رفاههم وأن تقدم المساعدة المناسبة للوالدين والأسر والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية بحيث يتمكن الأطفال من النماء والتطور في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة

والمحبة والتفاهم، واضعة في الاعتبار أن أشكالا عديدة من الأسرة توجد في النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية المختلفة''.

(د) يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بالنص التالي:

''١ - **تؤكد من جديد** ضرورة احترام الدول لمسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين، وأفراد الأسرة الموسعة أو المجتمع المحلي، عند وجودهم، حسبما تقرره الأعراف المحلية، والأوصياء القانونيين وغيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل في أن يزودوا الأطفال، على نحو يتماشى مع تطور قدراتهم، بالتوجيه والإرشاد المناسبين في ممارسة حقوقهم''؛

(هـ) تضاف فقرة جديدة إلى المنطوق عقب الفقرة ١ منه، نصها كما يلي:

''**تؤكد من جديد** حق الطفل في التعليم''؛

(و) يستعاض عن الفقرة ٤ من المنطوق بالنص التالي:

''٤ - **تؤكد من جديد** حق الطفل في حرية التفكير والضمير والدين، فضلا عن حقوق وواجبات الوالدين والأوصياء القانونيين، عند وجودهم، في تزويد الطفل، على نحو يتماشى مع تطور قدراته، بالتوجيه في ممارسة حقوقه''.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت ممثلة بنن ببيان (انظر A/C.3/58/SR.56)..

١٣ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة بنن ببيان (انظر A/C.3/58/SR.59)، نقحت فيه الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C3/58/L.23/Rev.1 بإضافة عبارة ''الأسبقية'' قبل عبارة ''حق''؛ كما طلبت تصويتا مسجلا على التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/58/L.83. وأعلنت ممثلة بنن أن الجزائر والرأس الأخضر وسوازيلند وملاوي انسحبت من قائمة مقدمي مشروع القرار المنقح. كما انسحبت ليسوتو من قائمة مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل نيوزيلندا ببيان (انظر A/C.3/58/SR.59).

١٥ - وفي الجلسة ٥٩ كذلك، قبلت اللجنة التعديل الأول الوارد في الوثيقة A/C.3/58/L.83. (انظر الفقرة ١١ (أ) أعلاه) بتصويت مسجل بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[(١)]:

(١) أوضح وفد غينيا لاحقا بأنه لو حضر التصويت، لصوت ضد التعديل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غانا، غينيا – بيساو، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

الممتنعون:

إثيوبيا، أرمينيا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بربادوس، بليز، بوتان، بوتسوانا، جامايكا، جنوب أفريقيا، سانت لوسيا، سوازيلند، سورينام، غيانا، فييت نام، الكويت، لبنان، مالي، ملديف، منغوليا، موزامبيق، الهند، هندوراس.

١٦ – وقبل التصويت على التعديل، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ومصر وغينيا – بيساو وبنن وشيلي وسويسرا وغواتيمالا وفيجي والسلفادور وسيراليون ونيبال

ومصر والسودان وجمهورية إيران الإسلامية؛ وبعد التصويت، أدلت ممثلة بنن ببيان (A/C.3/58/SR.59).

١٧ - ثم قبلت اللجنة التعديلات الباقية، بصيغتها المنقحة (انظر الفقرات الفرعية (ب) - (و) من الفقرة ١١ أعلاه)، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٤٨ صوتا وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[٢]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غينيا - بيساو، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النيجر، نيجيريا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

(٢) أوضح وفد غينيا لاحقا بأنه لو حضر التصويت، لصوت ضد مشروع التعديل.

الممتنعون:

إثيوبيا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بيلاروس، جامايكا، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، غانا، غيانا، فييت نام، ليسوتو، مالي، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، الهند.

١٨ - وانسحبت من قائمة مقدمي مشروع القرار بصيغته المعدلة بنغلاديش، أذربيجان، إريتريا، باكستان، بوركينا فاسو، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، السنغال، سيراليون، الصين، غابون، غينيا، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، مدغشقر، مصر، ميانمار، النيجر، نيجيريا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٩ - وبعد التصويت على التعديلات، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية والجماهيرية العربية الليبية ولبنان وسيراليون وزامبيا وزيمبابوي وغينيا- بيساو ورواندا (انظر A/C.3/58/SR.59).

٢٠ - وأعقبت ذلك مناقشة إجرائية أدلى خلالها ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ومصر وباكستان والسلفادور وسيراليون وغينيا - بيساو وبنن وفيجي وميانمار وإيطاليا وماليزيا وكوستاريكا وترينيداد وتوباغو والمكسيك (انظرA/C.3/58/SR.59).

٢١ - والتمس ممثل مصر عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/58/L.23/Rev.1 بصيغته المعدلة.

٢٢ - وأثار ممثلو بنن وسيراليون وباكستان ونيوزيلندا والجمهورية العربية السورية نقاطا إجرائية (انظرA/C.3/58/SR.59).

٢٣ - وفي أعقاب قرار للرئيس، صوتت اللجنة على الالتماس بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، بصيغته المعدلة. وبت في الالتماس بتصويت مسجل بأغلبية ٦٦ صوتا مقابل ٦٣ صوتا وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[٣]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا

(٣) أوضح وفد الجمهورية العربية السورية لاحقا بأنه كان ينوي التصويت لصالح الالتماس لا ضده.

المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا - بيساو، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور — ليشتي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوغندا، بليز، بوتسوانا، بوليفيا، بيلاروس، جامايكا، جنوب أفريقيا، سانت لوسيا، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا.

٢٤ - وبعد التصويت على الالتماس، أدلى ببيانات ممثلو بنن وفيجي وسيراليون ونيبال والسودان (انظر A/C.3/58/SR.59).

٢٥ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة بنن ببيان (انظر A/C.3/58/SR.60).

٢٦ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيان كل من ممثلة بنن وممثل نيبال؛ وأجاب الرئيس على النقاط المثارة (انظر A/C.3/58/SR.62).

باء - مشروع القرار A/C.3/58/L.24

٢٧ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل مصر باسم الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، قطر، الكويت، لبنان،

مصر، المغرب، اليمن وفلسطين مشروع قرار بعنوان ''حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم'' (A/C.3/58/L.24). وبعد ذلك انضمت إندونيسيا، بنغلاديش، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، عمان، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، ناميبيا ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٨ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أخطرت اللجنة بأن مشروع القرار لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٩ - وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل مصر بتنقيح مشروع القرار شفويا بإضافة فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة الخامسة منها ونصها كالتالي:

''**وإذ تشدد** على أهمية سلامة ورفاه جميع الأطفال في منطقة الشرق الأوسط برمتها''.

٣٠ - وانضمت أفغانستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنن، بوركينا فاسو، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، الصين، ملاوي، والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٣١ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.24 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٥٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف،

المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إثيوبيا، إسبانيا، الجزائر، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٣٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وكرواتيا وإسرائيل وكندا؛ كما أدلى ببيانات، بعد اعتماد مشروع القرار، ممثلو إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والاتحاد الروسي، والنرويج، وسويسرا، ومصر، والمراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/58/SR.34).

جيم - مشروع القرار A/C.3/58/L.25/Rev.1

٣٣ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل ناميبيا باسم إثيوبيا، أذربيجان، أنغولا، أوغندا، آيسلندا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، سيشيل، الصين، غانا، الفلبين، فترويلا، فيجي، الكاميرون، كوبا، ليسوتو، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، نيجيريا مشروع قرار بعنوان ''الطفلة'' (A/C.3/58/L.25/Rev.1). وبعد ذلك انضمت أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي،

جامايكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو كينيا، لاتفيا، مالطة، ماليزيا، منغوليا، موناكو، نيوزيلندا، اليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أخطرت اللجنة بأن مشروع القرار لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل ناميبيا بتنقيح الفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار شفويا، وذلك بحذف عبارة ''وتطلب من البلدان المساهمة إدراج المبادئ الأساسية الستة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المعنية بحالات الطوارئ، في مدونات السلوك ذات الصلة المتعلقة بأفراد حفظ السلام، مع وضع الآليات الملائمة للتأديب والمحاسبة''، الموجودة في ذيل الفقرة.

٣٦ - وانضمت أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، هنغاريا، هولندا، اليونان إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٣٧ - وفي الجلسة ٥٨ أيضا، اقترح ممثل الولايات المتحدة إدخال تعديلات على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار، بحيث يستعاض عن عبارة ''جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان''، بعبارة ''صكوك حقوق الإنسان المنطبقة''، وعن عبارة ''فضلا عن ضرورة الانضمام إلى تلك الصكوك على الصعيد العالمي'' بعبارة ''وتدعو جميع الدول إلى النظر في التصديق على تلك الصكوك وعلى بروتوكولاتها الاختيارية''.

٣٨ - وأدلى ممثل ناميبيا ببيان وطلب إجراء تصويت على التعديلات التي اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/58/SR.58).

٣٩ - ورفضت التعديلات بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل ثلاثة أصوات مع امتناع ستة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

سنغافورة، كولومبيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور — ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون:

إسرائيل، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، جورجيا، هايتي، هندوراس.

٤٠ – وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.25/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥ مشروع القرار الثاني).

دال – مشروع القرار A/C.3/58/L.28

٤١ – وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل غابون باسم سيراليون، غابون، موزامبيق مشروع قرار بعنوان ''مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح'' (A/C.3/58/L.28) وبعد ذلك انضمت إثيوبيا، بنن، بوركينا فاسو، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سوازيلند، السودان، غامبيا، غينيا – بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، ملاوي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٢ – وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.28، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/58/L.84).

٤٣ – وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو الغابون وغينيا – بيساو وسيراليون ومصر والسودان والجمهورية العربية السورية وباكستان والصين وكينيا وبوركينا فاسو وماليزيا فضلا عن ممثل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، الذي رد أيضا على سؤالين وجها إليه (انظر A/C.3/58/SR.58).

٤٤ – وقام ممثل الغابون بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في ذيل الفقرة الأولى من الديباجة (لا ينطبق)؛

(ب) أضيفت فقرة جديدة للديباجة بعد الفقرة الأولى من الديباجة ونصها كالتالي:

''**إذ تشير** إلى قرارها ٥٧/١٩٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يجري تقييما شاملا لنطاق وفعالية تناول منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، بما يشمل توصيات تتعلق بتعزيز هذه الأنشطة وتعميمها وإدماجها والمحافظة عليها''؛

(ج) في مستهل الفقرة الثالثة من الديباجة استعيض عن عبارة ''وإذ تقدر تقرير'' بعبارة ''وإذ تحيط علما بتقرير''، وأضيفت عبارة ''في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣'' في ذيل الفقرة؛

(د) أضيفت فقرتان جديدتان إلى الديباجة بعد الفقرة الرابعة منها ونصهما كالتالي:

”**وإذ تعترف** بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص ، والتوصية التي مدد الأمين العام بموجبها ولاية الممثل الخاص المعني بالطفل والصراع المسلح، لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات،

”**وإذ تشيد** بالدعم والتبرعات المقدمين من البلدان المانحة من أجل العمل الذي يضطلع به الممثل الخاص للوفاء بولايته“؛

(هـ) وفي مستهل فقرة المنطوق، استعيض عن عبارة ”توصي بدعم“ بعبارة ”تقرر دعم“.

٤٥ - وفي الجلسة ٥٨ أيضا، أدلى ببيانات ممثلو سويسرا وسيراليون وشيلي وكوستاريكا والسودان وباكستان ومالي وليختنشتاين والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا وماليزيا والجمهورية الدومينيكية وإندونيسيا ومصر وغينيا - بيساو والجمهورية العربية السورية (انظر A/C.3/58/SR.58).

٤٦ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ ممثل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، اللجنة بأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والمبينة في الوثيقة A/C.3/58/L.84، تنطبق أيضا على التنقيحات الشفوية التي أدخلت على مشروع القرار.

٤٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.28، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٢١ صوتا مع امتناع ٢٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر،

الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، آيسلندا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، سويسرا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، بوروندي، بيلاروس، تركيا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سان مارينو، سلوفاكيا، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، فترويلا، كرواتيا، منغوليا، النرويج، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا.

٤٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو إندونيسيا والغابون وغينيا - بيساو ونيجيريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أيضا باسم بلجيكا والدانمرك وفنلندا وألمانيا ولكسمبرغ وهولندا وبولندا والسويد) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وأوغندا وكندا والمكسيك وسويسرا؛ وبعد اعتماده، أدلى ببيانات ممثلو النرويج وفنزويلا وليختنشتاين والبرتغال وسلوفينيا والغابون (انظر A/C.3/58/SR.59).

هاء - مشروع القرار A/C.3/58/L.29 و Rev.1

٤٩ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل إيطاليا مشروع قرار بعنوان ''حقوق الطفل'' (A/C.3/58/L.29) باسم الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا،

فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان. وبعد ذلك قامت أوكرانيا وآيسلندا وبلغاريا وبليز وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبيرو وتركيا وتونس وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وسوازيلند وغانا وفييت نام والكاميرون وكرواتيا وكوت ديفوار والكونغو وملاوي وموزامبيق وموناكو والنيجر بالانضمام إلى مقدمي مشروع القرار، وكان نصه كما يلي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى جميع قراراتها بشأن حقوق الطفل، وأحدثها القرار ٥٧/١٩٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٨٦ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

"**وإذ تشدد** على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تشكل المعيار الذي يُعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

"**وإذ تؤكد من جديد** أن المبادئ العامة المتعلقة بأفضل مصالح الطفل، وعدم التمييز، والمشاركة والبقاء والتنمية توفر الإطار لجميع الأعمال المتعلقة بالأطفال،

"**وإذ تؤكد من جديد أيضا** الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة عمل تنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

"**وإذ تؤكد من جديد كذلك** نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال" ، والالتزامات الواردة فيها بتعزيز وحماية حقوق كل طفل – كل كائن بشري دون سن ١٨ من عمره، بما في

ذلك المراهقين، وإدماج قضايا حقوق الطفل في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

"**وإذ تعيد تأكيد** ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من أدوار أساسية في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، وإذ تحيط علما بأهمية المناقشات التي أجراها مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح وقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) وتعهده بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة ولرفاههم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلم أحكاما تنص على حماية الأطفال، فضلا عن تزويد هذه العمليات بمستشارين في شؤون حماية الأطفال،

"**وإذ ترحب بتقريري** الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل، وعن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في الوثيقة المعنونة ''عالم صالح للأطفال''، وتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة،

"**وإذ ترحب أيضا** بأعمال لجنة حقوق الطفل في بحث التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في اتفاقية حقوق الطفل وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها، وفي القيام، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بزيادة الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وإذ تحيط علما بالتعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونمائهم، وباختتام المناقشات العامة للجنة[11]، المتعلقة بحقوق أطفال الشعوب الأصلية، التي عقدت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

"**وإذ ترحب كذلك** ببدء نفاذ التعديل الذي أدخل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية والذي يسمح بزيادة عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من ١٠ إلى ١٨،

"**وإذ ترحب** بتعيين الأمين العام للخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال،

"**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر واللامساواة الاجتماعية وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بيئة اقتصادية سائرة نحو العولمة بصورة متزايدة، وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

(الإيدز)، والملاريا، والسل، والضرر البيئي والكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، بما في ذلك انعدام المساواة بين الجنسين والعجز وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

"**وإذ تضع في اعتبارها** العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف الخاص بأطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، وتشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين يشكلان أساس العقد الدولي،

"**وإذ تسلم** بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ومن هنا وجب تعزيزها؛ وأنه يحق لها الحصول على حماية ودعم شاملين؛ وأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم تقع على عاتق الأسرة؛ وأنه ينبغي لجميع مؤسسات المجتمع احترام حقوق الطفل وكفالة رفاهه وتوفير المساعدة الملائمة للأهل، والأسر، والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية بما يساعد الطفل على النمو والتطور في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والحب والتفهم، مع مراعاة وجود أشكال مختلفة للأسرة في مختلف الأنظمة الثقافية والاجتماعية والسياسية،

"**وإذ تسلم أيضا** بأن الشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، فضلا عن القطاع الخاص، تتسم بأهمية في إعمال حقوق الطفل،

"**وإذ تؤكد** ضرورة تعميم منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية

"١ - **تحث** الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع أو التصديق على اتفاقية حقوق الطفل أو لم تنضم إليها، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ الهدف المتمثل في الالتزام العالمي بالاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛ وتحث الدول الأطراف أن

تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، وتؤكد في الوقت ذاته أن تنفيذ الاتفاقية يسهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، وأهداف القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية الرئيسية ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

"٢ - **تحث** الدول الأعضاء، بدافع من القلق الذي يساورها إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، على تحفظاتها التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها سحب تحفظاتها التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى أن تستعرض أي تحفظات دوريا بهدف سحبها؛

"٣ - **تحث** الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما، على القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على تنفيذهما الكامل؛

"٤ - **تطلب** إلى الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وأن تكفل احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز من أي نوع، وأن تكون المصالح المثلى للطفل هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وأن تعترف بالحق الأصيل للطفل في الحياة وبضرورة ضمان بقاء الطفل ونمائه إلى أقصى حد ممكن، وأن يكون الطفل قادرا على التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليه وأن يتم الإصغاء إلى هذه الآراء وإيلاؤها الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه؛

"٥ - **تحث** الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، واضعة في اعتبارها المادة ٤ من الاتفاقية، عن طريق ما يلي:

"(أ) وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة وتعزيز الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الوزراء المسؤولون عن القضايا المتصلة بالأطفال والمفوضون المستقلون المعنيون بحقوق الطفل؛

"(ب) كفالة التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات الفنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمتهم، بمن في ذلك القضاة المتخصصون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون والأطباء والأخصائيون

الصحيون والمدرسون، وكفالة التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، وتشجع الدول وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة تعزيز التعليم والتدريب في هذا الصدد؛

"٦ - **تشجع** جميع الدول على ما يلي:

"(أ) تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مفصلة بحسب بنود مثل السن والجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية وضع وتقييم سياسات وبرامج اجتماعية تكفل استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالا تاما؛

"(ب) تعزيز شراكتها مع أجهزة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، ومع مؤسسات بريتون وودز، وغيرها من الوكالات المتعددة الأطراف، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

"٧ - **تطلب** إلى الدول الأطراف:

"(أ) أن تكفل أن يكون أعضاء لجنة حقوق الطفل من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية وأن يعملوا بصفتهم الشخصية، على أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية؛

"(ب) أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة حقوق الطفل، وأن تراعي كذلك التوصيات المقدمة من تلك اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

"٨ - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة المعنية أن تواصل التعاون مع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة في أداء ولاياتهم، وتطلب إلى الأمين العام تزويدهم بالقدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة، عندما يكون ذلك متوافقا مع ولاية كل منهم، وتدعو الدول إلى مواصلة تقديم التبرعات حسب الاقتضاء، وتحث جميع

الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويدهم بتقارير شاملة لكي يتسنى لهم أداء ولاياتهم كاملة؛

"٩ - **تدعو** جميع الدول إلى وضع حد لإفلات مرتكبي بعض الجرائم ضد الأطفال من العقاب وتعترف، في هذا الصدد بالمساهمة المتمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة عندما يكون الأطفال ضحايا لجرائم خطيرة، منها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتهيب بالدول أن تحيل مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة، وألا تمنح عفوا عن هذه الجرائم؛

"١٠ - **تشدد** على أن تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال سيسهم في تنفيذ الاتفاقية؛

"١١ - **تطلب** إلى جميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بإدماج منظور قوي يتعلق بحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي يقومون بها لتنفيذ ولاياتهم، وأن تضمن تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحماية الطفل، وتطلب إلى الدول أن تتعاون تعاونا وثيقا معها؛

"١٢ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعنية ومناصري حقوق الطفل، على مواصلة المساهمة، حسب الاقتضاء، في قاعدة البيانات التي تنشرها منظمة الأمم المتحدة للطفولة عبر شبكة الإنترنت، من أجل مواصلة توفير المعلومات عن القوانين والهياكل والسياسات والعمليات المعتمدة على الصعيد الوطني لترجمة الاتفاقية إلى واقع ملموس، وتثني، في هذا الصدد، على الجهود التي تضطلع بها هذه الهيئة لنشر الدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقية؛

"حماية حقوق الطفل وتعزيزها وعدم التمييز ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

"الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

"١٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تكثف الجهود الرامية إلى كفالة تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، بما في ذلك عن طريق النظر في اتباع إجراءات مبسَّطة وسريعة وفعالة في هذا الصدد؛

"١٤ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تتعهد باحترام حق الطفل في المحافظة على هويته، بما في ذلك جنسيته، واسمه وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون، دون تدخل غير مشروع، والقيام، حيثما يكون الطفل قد حرم بصورة غير قانونية من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته، بتوفير المساعدة والحماية الملائمتين بغية إعادة إثبات هويته على وجه السرعة؛

"١٥ - **تحث** جميع الدول على العمل، ما أمكن، على كفالة حق الطفل في معرفة أبويه وفي رعايتهما له؛

"١٦ - **تحث أيضا** جميع الدول على كفالة عدم فصل الطفل عن والديه رغما عنهما إلا في الحالات التي تقرر فيها السلطات المختصة، رهنا بالمراجعة القضائية ووفقا للقانون الساري والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصلحة العليا للطفل، وفي الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، تحث جميع الدول كذلك على تعزيز الرعاية الأسرية والمجتمعية باعتبارها أفضل من وضع الطفل في مؤسسة، إدراكا منها لاحتمال أن يكون مثل هذا القرار ضروريا في حالة معينة، كالحالة التي تتضمن إساءة معاملة الطفل أو إهماله من جانب أبويه، أو في الحالة التي يكون فيها الأبوان منفصلين ويكون من الواجب اتخاذ قرار فيما يتعلق بمحل إقامة الطفل؛

"١٧ - **تهيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة أن تكون لمصلحة الطفل العليا الاعتبار الرئيسي عند تبني الأطفال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وحالات التبني التي لا تُتبع فيها الإجراءات المعتادة؛

"١٨ - **تهيب أيضا** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لمشكلة الأطفال الذين يشبون دون أبوين، وبخاصة الأيتام والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف الأسري والاجتماعي والإهمال وإساءة المعاملة؛

"١٩ - **تحث** الدول على معالجة حالات الخطف الدولي للأطفال على يد أحد الأبوين؛

"\الفقر

"٢٠ - **تؤكد من جديد** أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أكثر السبل فعالية لاستئصال الفقر؛

”٢١ - **تطلب** إلى الدول والمجتمع الدولي التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وإدراكا منهما بأن تعزيز توفير الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا ضروريان، على جميع هذه الصعد، لضمان بلوغ جميع أهداف التنمية والحد من الفقر في أطرها الزمنية وكما وردت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، ولتعزيز تمتع الطفل بحقوقه؛

”الصحة

”٢٢ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة وأن تكفل إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، وأن تولي اهتماماً خاصاً لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، ولتوفير خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وللاحتياجات الخاصة للمراهقين، ولقضايا الصحة الإنجابية والجنسية، والأخطار الناجمة عن إساءة استعمال العقاقير وعن العنف، لا سيما للفئات الضعيفة كافة، وتطلب إلى الدول الأطراف كافة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان حق جميع الأطفال، دون تمييز، في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛

”٢٣ - **تطلب أيضاً** إلى جميع الدول أن تدعم وتعيد تأهيل الأطفال وأفراد أسرهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن تشرك الأطفال ومن يتولون رعايتهم، فضلاً عن القطاع الخاص في هذا الأمر، من أجل الوقاية الفعالة من حالات الإصابة بهذا الفيروس وذلك من خلال توفير المعلومات الصحيحة وإتاحة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية والعلاج والفحص والطوعية والسرية، ومنها المنتجات الصيدلية والتكنولوجيات الطبية التي يستطيع الجميع تحمل تكاليفها، على أن تولى الأهمية المناسبة لمنع انتقال هذا الفيروس من الأم إلى الطفل؛

”التعليم

”٢٤ - **تطلب** إلى الدول كافة:

”(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزاميا للجميع دون تمييز، وضمان أن تتاح لجميع الأطفال،

بمن فيهم الفتيات والأطفال الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة والأطفال المعوقون وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنتمون إلى أقليات، والأطفال من أصول إثنية مختلفة، إمكانية الحصول بدون تمييز على تعليم من نوعية جيدة، فضلاً عن جعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة بضمان المساواة في فرص الوصول، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وتأمين تعليم الطفل، وأن تقوم الدول الأطراف بوضع وتنفيذ برامج لتعليم الطفل، وفقاً للمادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية؛

”(ب) وضع خطط عمل وطنية، أو تعزيز تلك القائمة منها، بغية تحقيق أهداف توفير التعليم للجميع على نحو يكفل إنجاز جميع الفتيان والفتيات دورة كاملة من الدراسة الابتدائية؛

”(ج) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية وتقديم الدعم للمراهقات الحوامل والأمهات، وبخاصة لتمكينهن من مواصلة تعليمهن؛

”(د) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع العنصرية والمواقف والسلوك المتسمين بالتمييز العنصري وكراهية الأجانب وذلك عن طريق التعليم مع مراعاة الدور الهام الذي يقوم به الأطفال في تغيير هذه الممارسات؛

”(هـ) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من التعليم ومن المشاركة في الأنشطة التي تنمي احترام حقوق الإنسان وتعزز ممارسة نبذ العنف، بهدف غرس قيم وأهداف ثقافة السلام في نفوسهم، وتدعوها إلى وضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وفعالة وقائمة على المشاركة؛

”(و) كفالة أن تعكس برامج ومواد التعليم على نحو كامل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقيم السلام والتسامح والمساواة بين الجنسين، والاستفادة من كافة الفرص التي يتيحها العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠؛

”(ز) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور لدعم التعليم بتكلفة معقولة، بما في ذلك التعليم المفتوح والتعليم من بُعْد، مع الحد من عدم المساواة فيما يتعلق بفرص التعلم ونوعيته؛

”٢٥ - **تشجع** وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد التي تفيد الطفل اجتماعيا وثقافيا، وتتفق وروح المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما الأحكام الرامية إلى تعزيز رفاه الطفل الاجتماعي والروحي والمعنوي وصحته البدنية والعقلية، وتهيب بالدول، في هذا الصدد، أن تكفل إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من طائفة متنوعة من المصادر الوطنية والدولية؛

”٢٦ - **تحث** الدول على ما يلي:

”(أ) اتخاذ تدابير لحماية التلاميذ من العنف أو الأذى أو الاعتداء، بما فيه الاعتداء الجنسي والتخويف في المدارس، وإنشاء آليات للتظلُّم تتاح للأطفال، وإجراء تحقيقات دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

”(ب) اتخاذ تدابير لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في المدارس؛

”التحرر من العنف

”٢٧ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والذهني والجنسي، والتعذيب، وإساءة معاملة الأطفال، وإساءة المعاملة من قبل رجال الشرطة وغيرهم من سلطات وموظفي ومسؤولي إنفاذ القوانين في مراكز الاحتجاز أو الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام، والعنف العائلي؛

”٢٨ - **تهيب أيضا** بالدول أن تحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وأن تعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الممارسات وأن تفرض عليهم العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة؛

”٢٩ - **تطلب** إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام لحالات العنف الخاصة ضد الأطفال بما يعبّر عن خبراتهم في هذا الميدان؛

”عدم التمييز

”٣٠ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

”٣١ - **تلاحظ مع القلق** وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى وتحترم آراءه، بغية إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لحقوق وحالة الأطفال ضحايا هذه الممارسات، وتطلب إلى الدول تقديم دعم خاص للخدمات المطلوبة لهؤلاء الأطفال وكفالة تمتعهم بهذه الخدمات على قدم المساواة؛

”٣٢ - **تدعو** جميع الدول التي تعيش فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو يوجد فيها أشخاص تعود أصولهم إلى السكان الأصليين إلى عدم حرمان طفل ينتمي إلى أقلية من هذه الأقليات أو يكون من السكان الأصليين من حقه في التمتع، مع أفراد مجموعته الآخرين، بثقافته/ثقافتها، والمجاهرة بدينه/دينها وممارسة شعائر هذا الدين، واستخدام لغته/لغتها؛

”الطفلة

”٣٣ - **تطلب** إلى جميع الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

”(أ) ضمان تمتع البنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات على أساس حقوق الطفل، مع وضع الحالة الخاصة للبنات في الاعتبار؛

”(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات، بما في ذلك قتل الطفلات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، وذلك بسن التشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية الطفلة؛

”الأطفال المعوقون

”٣٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، في المجالات العامة والخاصة على السواء، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن تقوم، عند اللزوم، بوضع وإنفاذ تشريعات تحظر التمييز ضد الأطفال المعوقين حرصا على كرامتهم، وتعزيزاً لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيراً لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، مع مراعاة الوضع الصعب بصفة خاصة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

”٣٥ - **تشجع** اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم على النظر في مسألة الأطفال المعوقين أثناء مداولاتها؛

”الأطفال المهاجرون

”٣٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل للأطفال المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن إمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيّد وأن تكفل للأطفال المهاجرين، وخاصةً منهم الأطفال الذين لا مُرافق لهم، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين؛

”الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

”٣٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذي يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أنواع العنف والاستغلال، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد كذلك استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

”الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً

”٣٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخلياً، لا سيما الأطفال الذين لا مرافق لهم، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بصراع مسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماماً خاصاً لبرامج إعادتهم طوعاً إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليّا، وأن تولي الأولوية لتَعَقُّب الأسر ولمّ شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين؛

”عمل الأطفال

”٣٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تحوّل إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يُحتمل أن يكون خَطِرا عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تعمد فوراً إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتشجيع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية، وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف واستنباط سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

”٤٠ - **تحث** جميع الدول، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، على أن تنظر في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ورقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن العمل، وأن تنظر في وضع هاتين الاتفاقيتين موضع التنفيذ، وتهيب بالدول الأطراف في هذين الصكّين أن تمتثل في الوقت المحدد لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

”الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

”٤١ - تهيب:

”(أ) بجميع الدول، ولا سيما منها الدول التي لم تُلْغَ فيها عقوبة الإعدام، الامتثال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها بشكل خاص المادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق

الطفل، والمادتان ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام والضمانات المحددة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛ وتهيب بتلك الدول أن تلغي، بمقتضى القانون وبالسرعة الممكنة، إصدار عقوبة الإعدام بحق من لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة عند ارتكابهم الجريمة؛

”(ب) بجميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

”(ج) بجميع الدول أن تتخذ خطوات مناسبة لضمان الامتثال للمبدأ القاضي بأن حرمان الأطفال من حريتهم هو إجراء لا ينبغي استخدامه إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر فترة مناسبة من الوقت، ولا سيما قبل المحاكمة، ولضمان تزويد الأطفال، عند القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، بمساعدة قانونية كافية وفصلهم عن الكبار إلى أقصى حد ممكن، إلا إذا ارتئي أن مصلحتهم الفُضلى هي عدم القيام بذلك؛ وأن تتخذ أيضاً خطوات مناسبة لضمان ألا يُحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة، أو بعقوبة جسدية، أو يُحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والنظافة والإصحاح البيئي، والتربية، والتعليم الأساسي والتدريب المهني، أو من توفير هذه الخدمات له، واضعة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين الذين يكونون قيد الاحتجاز، وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

”التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي

”٤٢ - **تشجع** الدول على التعاون، بما في ذلك من خلال التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ومنها منع أي نشاط يتعارض مع حقوق الطفل، وعلى إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم في المجتمع، وأن يتم القيام بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور فيما بين الدول المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن الجهات الفاعلة الأخرى المختصة؛

”منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

”٤٣ - **تهيب** بجميع الدول:

”(أ) أن تتخذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف المناسبة وذلك، في جملة أمور، لتطوير القوانين الوطنية وتخصيص الموارد اللازمة لوضع سياسات وبرامج وممارسات طويلة الأجل، ولجمع بيانات شاملة ومفصلة بحسب نوع الجنس، وتيسير مشاركة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في وضع الاستراتيجيات وكفالة التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، بما في ذلك نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، وتشجع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام على التعاون في بذل الجهود تحقيقاً لهذه الغاية؛

”(ب) أن تزيد التعاون على جميع الأصعدة لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيك القائم منها؛

”(ج) أن تنظر في التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو في الانضمام إليه؛

”(د) أن تجرّم وتعاقب فعلياً على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الخليعة وفي البغاء، والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، مع الحرص، في معاملة نظام العدالة الجنائية للضحايا من الأطفال، على أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال، واتخاذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في موطن مرتكبها أو في بلد المقصد، وفقاً لأصول المحاكمة العادلة؛

”(هـ) أن تعالج بفعالية، في حالات بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، احتياجات الضحايا، بما في ذلك شفاؤهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجاً كاملاً؛

”(و) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية وإنفاذية تستهدف الزبائن

أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير تطبيقاً فعالاً، فضلاً عن ضمان توعية الجمهور بذلك؛

"(ز) أن يقدم بعضها لبعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين في الدعاوى المقامة بشأن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة[٣]، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات؛

"(ح) أن تسهم في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وذلك باتباع نهج شمولي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف النظم الاجتماعية - الاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، وسلوك الراشدين سلوكاً غير مسؤول في مجال الجنس، والممارسات التقليدية الضارة، والنزاعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

"حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

"٤٤ - **تحيط علما** ببدء سريان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتلاحظ بصفة خاصة أن عمليات تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للمشاركة مشاركة نشطة في الأعمال الحربية في النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، قد أدرجت في هذا النظام ضمن جرائم الحرب؛

"٤٥ - **تحث** جميع الدول وسائر الأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة، وفقا للموصى به في الجزء الخامس من قرارها ٥٧/١٩٠ على القيام بما يلي:

"(أ) أن تضع حدا لتجنيد الأطفال و/أو استخدامهم في الصراعات المسلحة خلافا لأحكام القانون الدولي، وأن تكفل تسريحهم وتنزع أسلحتهم بصورة فعالة وأن تنفذ تدابير فعالة لتأهيلهم وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

"(ب) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي للأفراد في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية

خاصة، وأن تعتمد ضمانات محددة لتكفل ألا يكون التجنيد قسريا أو مفروضا بالإكراه؛

”(ج) أن تكفل حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، ولا سيما حمايتهم من الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وأن تكفل حصولهم على المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة ودون عوائق وكذلك على المساعدة لشفائهم بدنيا ونفسيا، على النحو الموصى به في الجزء الخامس من قرار الجمعية العامة ١٩٠/٥٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/٢٠٠٣؛

”(د) أن تنظر في اتخاذ تدابير قانونية وسياسية ودبلوماسية ومالية وعملية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لكفالة احترام أطراف الصراع المسلح للقواعد الدولية لحماية الأطفال، على أن توضع بصفة خاصة في الاعتبار تلك الأطراف في الصراعات المسلحة الوارد ذكرها في تقارير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة والمعروف عنها أن تجند أو تستخدم الأطفال كجنود مما يشكل انتهاكا للالتزامات الدولية؛

”٤٦ - **تشدد** على أهمية إيلاء الاعتبار بصفة منتظمة لحقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة ولضعفها الخاص أثناء الصراعات وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

”٤٧ - **تأسف** في الواقع لأن تقرير التقييم الشامل لاستجابة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، والمطلوب في قرارها ١٩٠/٥٧، لم يقدم بعد، وتعيد تأكيد طلبها من الأمين العام أن يقدم تقريره للنظر فيه في أقرب وقت ممكن؛

”متابعة

”٤٨ - **تحث** الدول التي لم تضع بعد خطة عمل وطنية على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن، وأن تضم الأهداف المتفق عليها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، والواردة في وثيقتها الختامية ’عالم صالح للأطفال‘، وأن تضع تلك الأهداف في إطار الاتفاقية؛

”٤٩ - **تدعو** الخبير المستقبل إلى إجراء دراسة بشأن العنف ضد الأطفال وأن يقدم تقريرا مرحليا شفويا عن الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

"٥٠ - **تقرر**:

"(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا مستكملا بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الوثيقة، المعنونة 'عالم صالح للأطفال'، بهدف تحديد المشاكل والقيود وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل تحقيق المزيد من التقدم، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

"(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة الاتفاقية والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

"(ج) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، أن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، مع مراعاة الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل ووضع الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار؛

"(د) تطلب إلى الخبير المستقل إجراء الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال في أقرب وقت ممكن، وتدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، بما فيها لجنة حقوق الطفل، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى أن تقدم دعمها الموضوعي وكذلك، عند الاقتضاء، دعمها المالي، بما في ذلك عن طريق التبرعات، من أجل إجراء الدراسة بشكل فعال، وتدعو المنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في الدراسة، آخذة في اعتبارها توصيات اللجنة التي قدمت في أعقاب مناقشتيها العامتين للعنف ضد الأطفال المعقودتين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، وتشجع، فضلاً عن ذلك، الخبير المستقل على السعي أيضاً إلى إشراك الأطفال في الدراسة، مع وضع أعمارهم ومدى نضجهم في الاعتبار؛

"(هـ) تقرر أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لكي تؤدي هذه اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، وتدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف في الاتفاقية وأداء مهامها بشفافية وفعالية؛

”(و) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الطفل وحمايتها‘“.

٥٠ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/58/L.29/Rev.1) من مقدمي مشروع القرار A/C.3/58/L.29 إضافة إلى استراليا وإندونيسيا وتيمور - ليشتي والصين. ثم قام الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأرمينيا وإريتريا وألبانيا وأندورا وأوزبكستان وبوتان وبوروندي وبوليفيا وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية ملدوفا ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو والسلفادور وسوازيلند وغابون والفلبين وفيجي وكازاخستان وكندا وليختنشتاين وليسوتو والمغرب ومنغوليا وموريشيوس وناميبيا والنرويج ونيبال ونيوزيلندا واليابان بالانضمام إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٥١ - وفي الجلسة ٦٠ أيضا، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الأحكام المالية المتعلقة بمشروع القرار المنقح (انظر A/C.3/58/SR.60).

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيطاليا ببيان باسم مقدمي مشروع القرار وأعلن أن أنتيغوا وبربودا وبربادوس وغيانا قد انسحبت من قائمة مقدمي مشروع القرار المنقح (A/C.3/58/SR.60).

٥٣ - وبناء على طلب ممثل سنغافورة أجرت اللجنة تصويتا على الفقرة ٢٦ (ب) من منطوق مشروع القرار وعلى عبارة ”العقوبة الجسدية“ في الفقرة ٤١ (ج) من منطوق مشروع القرار.

٥٤ - وأبقت اللجنة على الفقرة ٢٦ (ب) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٤]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك،

(٤) ذكر وفد سورينام بعد ذلك أنه كان يعتزم التصويت لصالح الإبقاء على الفقرة وذكر وفد البرازيل أن تصويته على الفقرة كان ينبغي تسجيله لصالح القرار وليس كممتنع عن التصويت.

بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بوتسوانا، جمهورية تترانيا المتحدة، سنغافورة، سيراليون، غيانا، ماليزيا، نيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية،سانت لوسيا، السودان، عمان، غامبيا، كينيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، ميانمار والهند.

٥٥ – وقبل التصويت على الفقرة ٢٦ (ب) من المنطوق، أدلى ببيانات ممثلو بربادوس، وغيانا ونيجيريا. وبعد التصويت، أدلى ممثل سيراليون ببيان (انظر A/C.3/58/SR.60).

٥٦ – وانتقلت اللجنة بعد ذلك إلى التصويت على عبارة ''العقوبة الجسدية'' في الفقرة ٤١ (ج) من مشروع القرار. وتم الإبقاء على العبارة بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٥]:

(٥) ذكر وفد سورينام بعد ذلك أنه كان يعتزم التصويت لصالح الإبقاء على العبارة في الفقرة.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، واليونان.

المعارضون:

جمهورية تترانيا المتحدة، باكستان، سنغافورة، سورينام، سيراليون وماليزيا.

الممتنعون:

إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، أوغندا، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سانت لوسيا، السنغال، عمان، غامبيا، غيانا، كينيا، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٧ – وبعد إجراء التصويت، أدلى ممثلا جمهورية كوريا وباكستان ببيانين (A/C.3/58/SR.60).

٥٨ - وأجرت اللجنة بعد ذلك مناقشة إجرائية أدلى أثناءها ببيانات ممثلو سويسرا، مصر، السودان، ليختنشتاين، كوستاريكان، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا وباكستان (التي أعلنت أن وفدها طلب التصويت على مشروع القرار بكامله) (انظر A/C.3/58/SR.60).

٥٩ - بعد اعتماد الفقرتين ٢٦ (ب) و ٤١ (ج) من مشروع القرار بالتصويت المسجل، أعلن الرئيس أنه عملا بالمادة ١٢٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة فإن مشروع القرار بكامله سوف يطرح للتصويت.

٦٠ - وفي الجلسة ٦٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.29/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا،

ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، واليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

٦١ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وإيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة) وغامبيا وماليزيا ونيجيريا. وبعد اتخاذ القرار أدلى ببيانات ممثلو سنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية ومصر وجمهورية إيران الإسلامية والنيجر وترينيداد وتوباغو وهولندا وإيطاليا وبلجيكا واستراليا وسلوفينيا وسلوفاكيا وأوروغواي وغامبيا وبولندا والبرازيل وماليزيا وليختنشتاين والمملكة العربية السعودية (انظر A/C.3/58/SR.60).

٦٢ – ورد الرئيس على النقاط التي تمت إثارتها (انظر A/C.3/58/SR.60).

واو – مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة

٦٣ – في الجلسة ٦٢ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (A/58/184، وانظر أيضا A/58/329) (انظر الفقرة ٢٦٦).

٦٤ – أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيانين (انظر A/C.3/58/SR.62).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٦٥ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[(٢)]،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين[(٣)]،

وإذ تشعر بالقلق لأن الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ما زالوا محرومين من كثير من الحقوق الأساسية بموجب الاتفاقية،

وإذ تشعر بالقلق أيضا إزاء التدهور المتواصل الذي تشهده حالة الأطفال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء الآثار الخطيرة الناجمة من عمليات الاقتحام الإسرائيلية المتواصلة والحصار الإسرائيلي المستمر للمدن والقرى ومخيمات اللاجئين الفلسطينية مما تسبب في وقوع أزمة إنسانية حادة،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الأطفال في منطقة الشرق الأوسط برمتها،

وإذ تعرب عن إدانتها لجميع أعمال العنف التي تفضي إلى خسائر كبيرة في الأرواح البشرية والإصابات، بما في ذلك في أوساط الأطفال الفلسطينيين،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء الآثار الخطيرة للأعمال العسكرية الإسرائيلية، بما في ذلك الآثار النفسية، على رفاه الأطفال الفلسطينيين حاضرا ومستقبلا،

---

(١) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٢) A/45/625، المرفق.

(٣) انظر القرار د إ-٢/٢٧، المرفق.

١ - **تشدد** على الحاجة الملحة لكي يعيش الأطفال الفلسطينيون حياة عادية، خالية من الاحتلال الأجنبي ومن الدمار والخوف، في دولتهم الخاصة بهم؛

٢ - **تطلب**، في غضون ذلك، أن تحترم إسرائيل بصفتها الدولة القائمة بالاحتلال، الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل[٢] وأن تمتثل بشكل كامل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤]، من أجل كفالة رفاه وحماية الأطفال الفلسطينيين وأسرهم؛

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة اللازمة والخدمات العاجلة من أجل تخفيف الأزمة الإنسانية الحادة التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون وأسرهم والمساعدة في إعادة إعمار المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

مشروع القرار الثاني
الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، وبخاصة تلك المتصلة بالطفلة،

وإذ تؤكد من جديد الحقوق المتساوية للمرأة والرجل، على النحو المنصوص عليه في عدة صكوك منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١]، واتفاقية حقوق الطفل[٢]،

وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٣]،

وإذ ترحب أيضا بكون البروتوكول المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال[٤] المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٥] سيبدأ نفاذه قريبا في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٦]،

وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية المعنونة ''عالم صالح للأطفال'' التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢[٧]،

---

(١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(٥) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين[٨]،

وإذ تشير إلى جميع المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة في هذا الشأن، وإلى إعلان[٩] ومنهاج عمل[١٠] بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[١١]، وإلى الوثيقتين الختاميتين للاستعراضين الخمسيين الأخيرين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٢]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٣]،

وإذ تؤكد من جديد إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم[١٤]،

وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[١٥]، وإذ ترحب بالتزام يوكوهاما العالمي لعام ٢٠٠١ المعتمد في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، الذي عقد في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[١٦]،

وإذ تقر بما يبذله المجتمع الدولي من جهود ترمي إلى تعزيز معايير مكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسي، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بنشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسي[١٧] وغير ذلك من السياسات ومدونات

---

(٨) القرار د إ-٢/٢٦، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) القرار د إ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٢) القرار د إ-٢/٢١، المرفق.

(١٣) القرار د إ-٢/٢٤، المرفق.

(١٤) انظر: التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، (باريس، ٢٠٠٠).

(١٥) A/51/385، المرفق.

(١٦) انظر القرار د إ-٢/٢٧، المرفق.

(١٧) ST/SGB/2003/13.

السلوك التي وضعتها منظومة الأمم المتحدة بهدف منع ومعالجة ما يقع من حوادث من هذا القبيل،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي للأطفال المتأثرين بالحرب الذي عقد في وينيبغ، كندا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإذ تؤكد أن برنامج وينيبغ المتعلق بالأطفال المتأثرين بالحرب[١٨] ما زال يحظى بالأهمية بالنسبة إلى جميع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة،

وإذ تقر بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة إقامة عالم تتمتع فيه البنات بالعدالة والمساواة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وتعرضهن في أحيان كثيرة لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف والممارسات الضارة، مثل وأد الإناث، وسفاح المحارم، والزواج المبكر، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يقلقها بشدة أنه في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح، تكون الطفلة من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نمائها التام محدودة،

وإذ يقلقها أن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي كما أضحت على نحو مطرد ضحية لفيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر تأثيرا جسيما في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

وإذ يقلقها أيضا تزايد عدد الأسر التي يرأسها أطفال وبخاصة بنات يتيمات، بمن فيهن من تيتمن من جراء وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتبدى على نحو متغاير لدى المرأة والطفلة، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف المعيشة والفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والحد من حقوق الإنسان أو الحرمان منها بالنسبة إلى المرأة والطفلة،

---

(١٨) A/55/467-S/2000/973، المرفق.

١ - **تؤكد** ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة على النحو الذي تكفله جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١]، فضلا عن ضرورة الانضمام إلى تلك الصكوك على الصعيد العالمي؛

٢ - **تحث** الدول على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٩] وعلى البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل[٣]؛

٣ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإدخال الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود المبذولة ثنائيا ومع المنظمات الدولية والمانحين من القطاع الخاص من أجل بلوغ أهداف المنتدى العالمي للتعليم[١٤]، وبخاصة الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات كوسيلة لبلوغ هذا الهدف، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦] في هذا الخصوص؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين[١٠]، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٠]، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن إعمال حقوق الإنسان للبنات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

٦ - **تحث** الدول على سن قوانين لكي تكفل عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة لمن يعتزمون الزواج وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

---

(١٩) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(٢٠) القرار د إ-٣/٢٣، المرفق.

٧ - **تحث أيضا** الدول على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن الالتزام بتنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[١١] والدورة الاستثنائية المعنية بالطفل[٧]؛

٨ - **تحث** جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم، والتغذية، والرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والتطعيم، والوقاية من الأمراض التي تشكِّل الأسباب الرئيسية للوفيات، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج التنمية؛

٩ - **تحث أيضا** جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاغتصاب، والعنف المنزلي، وسفاح المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والاتجار بالأطفال، وإكراههم على العمل، وتحثها على وضع برامج مأمونة وسرية متناسبة مع الأعمار، وتطوير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللائي يتعرضن للعنف؛

١٠ - **تحث** الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفلة، على أن تنشر على نطاق واسع وأن تحدد أهدافا وجداول زمنية للتنفيذ، وتحثها على وضع إجراءات فعالة للإنفاذ على الصعيد المحلي من خلال إنشاء آليات للرصد تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، مع إيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

١١ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، منفردة ومجتمعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة ومن ضمنها الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

١٢ - **تحث** الدول على كفالة تمتع الطفلة بشكل تام ومتكافئ بحق الأطفال في الإعراب عن أنفسهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، حسب عمرهم ومدى نضوجهم؛

١٣ - **تقر** بأن عددا كبيرا من الأطفال يعيشون دون دعم من الأبوين، مثل الأيتام، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والأطفال المشردين داخليا واللاجئين، والأطفال المتضررين من جراء الاتجار بهم واستغلالهم جنسيا واقتصاديا، والأطفال المسجونين، وتحث، في هذا الصدد، الدول على اتخاذ تدابير خاصة لدعم هؤلاء الأطفال وكذلك المؤسسات والمرافق والدوائر التي تتولى رعايتهم، مع بناء وتعزيز قدرة الأطفال الذاتية على حماية أنفسهم؛

١٤ - **تحث** الدول على اتخاذ التدابير الملائمة بهدف الوفاء باحتياجات الطفلة اليتيمة عن طريق تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى بناء وتعزيز قدرات الحكومات والأسر والمجتمعات المحلية على تهيئة بيئة داعمة لليتامى والبنات والصبية المصابين والمتضررين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة إلحاقهم بالمدارس وإيداعهم الملاجئ، وتوفير التغذية الجيدة، والخدمات الصحية والاجتماعية لهم بشكل متكافئ مع غيرهم من الأطفال؛ وحماية اليتامى والأطفال المعرّضين لجميع أشكال الإيذاء والعنف والاستغلال والتمييز والاتجار وفقد الميراث؛

١٥ - **تحث أيضا** الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية البنات المتضررات بالصراعات المسلحة، وبخاصة حمايتهن من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف وعمل السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات والمشردات، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للطفلة المتضررة بالصراعات المسلحة في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح والمساعدة على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

١٦ - **تعرب عن استيائها** إزاء جميع حالات الاستغلال والإيذاء الجنسي الموجهة ضد النساء والأطفال، لا سيما البنات، خلال الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالع فيها أفراد الشؤون الإنسانية وحفظ السلام؛

١٧ - **تحث** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها، مع مراعاة أوجه الضعف الخاصة بالطفلة في حالات ما قبل الصراع وفي أثناء

الصراع وفيما بعده، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات خاصة للعناية بجميع حقوق واحتياجات البنات المتضررات بالصراعات المسلحة؛

١٨ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة والتمتع التام بها، وذلك بعدة وسائل منها ترجمة المواد الإعلامية المتناسبة مع الأعمار بشأن تلك الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

١٩ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برنامج التعاون القطري وفقا للأولويات الوطنية، بما في ذلك عن طريق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية[٢١]؛

٢١ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وإلى آليات الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعتمد، بصورة منتظمة ومنهجية، منظورا جنسانيا لدى تنفيذها لولاياتها، وأن تُضمِّن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والبنات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

(٢١) انظر A/53/226، الفقرات ٧٢-٧٧، و A/53/226/Add.1، الفقرات ٨٨-٩٨.

٢٢ - **تشدد** على أهمية إجراء تقييم جوهري لتنفيذ منهاج عمل بيجين من منظور يركز على الدورة الحياتية من أجل تحديد الثغرات والعقبات في عملية التنفيذ ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف المنهاج؛

٢٣ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكفل، في سياق الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته، إيلاء اهتمام خاص للطفلة المصابة بالفيروس والمتضررة منه؛

٢٤ - **تقرر** استعراض التقدم المحرز في حماية وتعزيز حقوق ورفاه الطفلة وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم المعلومات المتصلة بالطفلة في تقريره عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة الذي سيجري استعراضه في الدورة الستين للجمعية العامة.

مشروع القرار الثالث
مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرات ٣٢ إلى ٣٧ من قرارها ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن حقوق الطفل، الذي أنشئت بموجبه ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يجري تقييما شاملا لنطاق وفعالية تناول منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، بما يشمل توصيات تتعلق بتعزيز هذه الأنشطة وتعميمها وإدماجها والمحافظة عليها،

وإذ تحيط علما بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح[(١)] والبيان الشفوي الذي أدلى به الممثل الخاص أمام اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة[(٢)]، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى دور الجمعية العامة في تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها،

وإذ تعترف بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، والتوصية التي مدد الأمين العام بموجبها ولاية الممثل الخاص المعني بالطفل والصراع المسلح، لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات،

وإذ تشيد بالدعم والتبرعات المقدمين من البلدان المانحة من أجل العمل الذي يضطلع به الممثل الخاص للوفاء بولايته،

وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم الاستقرار المالي لمكتب الممثل الخاص للأمين العام وإزاء ما لهذه الحالة من آثار سلبية على تنفيذ الولاية المذكورة،

تقرر دعم الأنشطة التي تندرج تحت إطار ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح عن طريق التمويل من الميزانية العادية.

---

(١) A/58/328.

(٢) انظر A/C.3/58/SR.18.

مشروع القرار الرابع
حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن حقوق الطفل، وأحدثها القرار ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[١]،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل[٢] يجب أن تشكل المعيار الذي يُعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٣]، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة المتعلقة بأمور من بينها المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة والبقاء والنماء توفر الإطار لجميع الأعمال المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة عمل تنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[٤]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦] وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٧]،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٤) A/45/625، المرفق.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) القرار دإ-٢/٢٦، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة ''عالم صالح للأطفال''[٨] ، والالتزامات الواردة فيها بتعزيز وحماية حقوق كل طفل، كل كائن بشري دون سن ١٨ من عمره، بما في ذلك المراهقين، وإدماج قضايا حقوق الطفل في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من أدوار أساسية في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، وإذ تحيط علما بأهمية المناقشات التي أجراها مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح وقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) وتعهده بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة ولرفاههم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلم أحكاما تنص على حماية الأطفال، فضلا عن تزويد هذه العمليات بمستشارين في شؤون حماية الأطفال،

وإذ ترحب بتقريري الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[٩]، وعن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في الوثيقة المعنونة ''عالم صالح للأطفال''[١٠]، وتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة[١١]،

وإذ ترحب أيضا بأعمال لجنة حقوق الطفل في بحث التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في اتفاقية حقوق الطفل وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها، وفي القيام، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بزيادة الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها،

وإذ ترحب كذلك بزيادة عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من ١٠ إلى ١٨،

وإذ ترحب بتعيين الأمين العام للخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر واللامساواة الاجتماعية وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بيئة

---

(٨) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(٩) A/58/282.

(١٠) A/58/333.

(١١) A/58/328.

اقتصادية سائرة نحو العولمة بصورة متزايدة، وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا، والسل، والضرر البيئي والكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، وانعدام المساواة بين الجنسين والعجز وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تضع في اعتبارها العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف الخاص بأطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، وتشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام[١٢] اللذين يشكلان أساس العقد الدولي،

وإذ تسلم بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ومن هنا وجب تعزيزها؛ وأنه يحق لها الحصول على حماية ودعم شاملين؛ وأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم تقع على عاتق الأسرة؛ وأنه ينبغي لجميع مؤسسات المجتمع احترام حقوق الطفل وكفالة رفاهه وتوفير المساعدة الملائمة للأهل، والأسر، والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية بما يساعد الطفل على النمو والتطور في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والحب والتفهم، مع مراعاة وجود أشكال مختلفة للأسرة في مختلف الأنظمة الثقافية والاجتماعية والسياسية،

وإذ تسلم أيضا بأن الشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، فضلا عن القطاع الخاص، تتسم بأهمية في إعمال حقوق الطفل،

وإذ تؤكد ضرورة تعميم منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية

١ - **تحث** الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع أو التصديق على اتفاقية حقوق الطفل[٢] أو لم تنضم إليها، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وتحث الدول الأطراف على أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، وتؤكد في الوقت ذاته أن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهداف

(١٢) القرارن ٥٣/٢٤٣ ألف وباء.

مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، يعززان بعضهما البعض؛

٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، وتحث الدول الأعضاء، على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى أن تنظر في استعراض التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛

٣ - **تحث** الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٣]، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما، على القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على تنفيذهما بالكامل؛

٤ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تكفل احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز من أي نوع، وأن تكون المصالح المثلى للطفل هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وأن تعترف بالحق الأصيل للطفل في الحياة وبضرورة ضمان بقاء الطفل ونمائه إلى أقصى حد ممكن، وأن يكون الطفل قادرا على التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليه وأن يتم الإصغاء إلى هذه الآراء وإيلاؤها الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه؛

٥ - **تحث** الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، واضعة في اعتبارها المادة ٤ من الاتفاقية، عن طريق ما يلي:

(أ) وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة وتعزيز الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الوزراء المسؤولون عن القضايا المتصلة بالأطفال والمفوضون المستقلون المعنيون بحقوق الطفل؛

(ب) كفالة التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات الفنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمتهم، بمن في ذلك القضاة المتخصصون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون والأطباء والأخصائيون الصحيون والمدرسون، وكفالة التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، وتشجع الدول وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة تعزيز التعليم والتدريب في هذا الصدد؛

٦ - **تهيب** بالدول الأطراف:

(أ) أن تكفل أن يكون أعضاء لجنة حقوق الطفل من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية وأن يعملوا بصفتهم الشخصية، على أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية؛

(ب) أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة حقوق الطفل، وأن تراعي كذلك التوصيات المقدمة من تلك اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول والجهات الفاعلة المعنية أن تواصل التعاون مع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة في أداء ولاياتهم، وتطلب إلى الأمين العام تزويدهم بالقدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة، عندما يكون ذلك متوافقا مع ولاية كل منهم، وتدعو الدول إلى مواصلة تقديم التبرعات حسب الاقتضاء، وتحث جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويدهم بتقارير شاملة لكي يتسنى لهم أداء ولاياتهم كاملة؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول إلى وضع حد لإفلات بعض مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب ومعترفة في هذا الصدد بالمساهمة المتمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة عندما يكون الأطفال ضحايا لجرائم خطيرة، منها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتهيب بالدول أن تحيل مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة، وألا تمنح عفوا عن هذه الجرائم؛

٩ - **تشجع** جميع الدول على ما يلي:

(أ) تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مفصلة بحسب بنود منها السن والجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى على الصعُد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية تكفل استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالا تاما وتقييم السياسات والبرامج القائمة في هذا الصدد؛

(ب) تعزيز شراكتها مع أجهزة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، ومع مؤسسات بريتون وودز، وغيرها من الوكالات المتعددة الأطراف، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - **تطلب** إلى جميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بإدماج منظور قوي يتعلق بحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي يقومون بها لتنفيذ ولاياتهم، وأن تضمن تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحماية الطفل، وتطلب إلى الدول أن تتعاون تعاونا وثيقا معها؛

١١ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعنية ومناصري حقوق الطفل، على مواصلة المساهمة، حسب الاقتضاء، في قاعدة البيانات التي تنشرها منظمة الأمم المتحدة للطفولة عبر شبكة الإنترنت، من أجل مواصلة توفير المعلومات عن القوانين والهياكل والسياسات والعمليات المعتمدة على الصعيد الوطني لترجمة الاتفاقية إلى واقع ملموس، وتثني، في هذا الصدد، على الجهود التي تضطلع بها هذه الهيئة لنشر الدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقية؛

حماية حقوق الطفل وتعزيزها وعدم التمييز ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

١٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تكثف الجهود الرامية إلى كفالة تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، بما في ذلك عن طريق النظر في اتباع إجراءات مبسَّطة وسريعة وفعالة في هذا الصدد؛

١٣ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تتعهد باحترام حق الطفل في المحافظة على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون، دون تدخل غير مشروع، والقيام، حيثما يكون الطفل قد حرم بصورة غير قانونية من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته، بتوفير المساعدة والحماية الملائمتين بغية إعادة إثبات هويته على وجه السرعة؛

١٤ - **تحث** جميع الدول على العمل، ما أمكن، على كفالة حق الطفل في معرفة أبويه وفي رعايتهما له؛

١٥ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بما يتماشى مع التزامات كل دولة، بكفالة حق الطفل الذي يقيم أبواه في دولتين مختلفتين في أن يحتفظ، إلا في الظروف الاستثنائية، بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة منتظمة مع كل من أبويه، وذلك من خلال توفير إمكانية دخول

كل من الدولتين المعنيتين وزيارتهما، واحترام مبدأ المسؤولية المشتركة لكل من الأبوين عن تنشئة أطفالهما ونمائهما؛

١٦ - **تحث** جميع الدول على كفالة عدم فصل الطفل عن أبويه رغما عنهما إلا في الحالات التي تقرر فيها السلطات المختصة، رهنا بالمراجعة القضائية ووفقا للقانون الساري والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصلحة العليا للطفل، وفي الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، تحث جميع الدول كذلك على تعزيز الرعاية الأسرية والمجتمعية باعتبارها أفضل من وضع الطفل في مؤسسة، إدراكا منها لاحتمال أن يكون مثل هذا القرار ضروريا في حالة معينة، كأن يتعرض الطفل لإساءة المعاملة أو الإهمال من جانب أبويه، أو عندما يكون الأبوان منفصلين ويكون من الواجب اتخاذ قرار فيما يتعلق بمحل إقامة الطفل؛

١٧ - **تهيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة أن تكون لمصلحة الطفل العليا الاعتبار الرئيسي عند تبني الأطفال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وحالات التبني التي لا تُتبع فيها الإجراءات المعتادة؛

١٨ - **تهيب أيضا** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لمشكلة الأطفال الذين يشبون دون أبوين، وبخاصة الأيتام والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف الأسري والاجتماعي والإهمال وإساءة المعاملة؛

١٩ - **تحث** الدول على معالجة حالات الخطف الدولي للأطفال على يد أحد الأبوين؛

الفقر

٢٠ - **تؤكد من جديد** أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أكثر السبل فعالية لاستئصال الفقر؛

٢١ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على الصعُد العالمي والإقليمي والقطري، وإدراكا منهما لضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا على جميع هذه الصعد، لضمان بلوغ جميع أهداف التنمية والقضاء على الفقر في أطرها الزمنية وكما وردت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦]، ولتعزيز تمتع الطفل بحقوقه؛

الصحة

٢٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة وأن تكفل إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، وأن تولي اهتماماً خاصاً لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، ولتوفير خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وللاحتياجات الخاصة للمراهقين، ولقضايا الصحة الإنجابية والجنسية، والأخطار الناجمة عن إساءة استعمال العقاقير وعن العنف، لا سيما للفئات الضعيفة كافة، وتطلب إلى الدول الأطراف كافة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان حق جميع الأطفال، دون تمييز، في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛

٢٣ - **تحث** جميع الدول على إيلاء أولوية للأنشطة والبرامج الرامية إلى منع إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات، وكذلك منع أشكال الإدمان الأخرى، لا سيما إدمان الكحوليات والتبغ، في صفوف الأطفال والشباب، وبخاصة من يعيش منهم في ظروف تجعله ضعيفا أمام هذه الأخطار، وعلى مكافحة استغلال الأطفال والشباب في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٢٤ - **تهيب** بجميع الدول أن توفر الدعم وخدمات إعادة التأهيل للأطفال وأفراد أسرهم المتضررين من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن تشرك الأطفال والقائمين على رعايتهم، فضلاً عن القطاع الخاص في هذا الأمر، من أجل الوقاية الفعالة من الإصابة بهذا الفيروس وذلك من خلال توفير المعلومات الصحيحة وإتاحة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية والعلاج والفحص الطوعية والسرية، ومنها المنتجات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية التي يستطيع الجميع تحمل تكاليفها، على أن تولى الأهمية الواجبة لمنع انتقال هذا الفيروس من الأم إلى الطفل؛

التعليم

٢٥ - **تهيب أيضا** بالدول كافة:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانياً للجميع دون تمييز، وضمان أن تتاح لجميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة والأطفال المعوقون وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنتمون إلى أقليات، والأطفال من أصول إثنية مختلفة، إمكانية الحصول بدون تمييز على تعليم من نوعية جيدة، فضلاً عن جعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار

أن التدابير الخاصة بضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم، بطرق منها الإجراءات التصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وتأمين تعليم الطفل، وأن تقوم الدول الأطراف بوضع وتنفيذ برامج لتعليم الطفل، وفقاً للمادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية؛

(ب) وضع خطط عمل وطنية، أو تعزيز القائم منها، بغية تحقيق أهداف توفير التعليم للجميع على نحو يكفل إنجاز جميع الفتيان والفتيات دورة كاملة من الدراسة الابتدائية، وتؤكد من جديد الدور التنسيقي الذي تضطلع به اليونسكو في هذا الصدد؛

(ج) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية وتقديم الدعم للمراهقات الحوامل والأمهات، وبخاصة لتمكينهن من مواصلة تعليمهن؛

(د) التشجيع على تهيئة بيئة تعليمية تُزال منها جميع الحواجز التي تعوق تعليم المراهقات الحوامل والأمهات؛

(هـ) اتخاذ كافة التدابير الملائمة للقيام، عن طريق التعليم، بمنع العنصرية والمواقف والسلوك المتسمين بالتمييز العنصري وكراهية الأجانب، مع مراعاة الدور الهام الذي يقوم به الأطفال في تغيير هذه الممارسات؛

(و) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من التعليم ومن المشاركة في الأنشطة التي تنمي احترام حقوق الإنسان وتعزز ممارسة نبذ العنف، بهدف غرس قيم وأهداف ثقافة السلام في نفوسهم، وتدعو الدول إلى وضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وفعالة وقائمة على المشاركة؛

(ز) كفالة أن تعكس برامج ومواد التعليم على نحو كامل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقيم السلام والتسامح والمساواة بين الجنسين، والاستفادة من كافة الفرص التي يتيحها العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠؛

(ح) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور لدعم التعليم بتكلفة معقولة، بما في ذلك التعليم المفتوح والتعليم من بُعْد، مع الحد من عدم المساواة فيما يتعلق بفرص التعلم ونوعيته؛

٢٦ - **تحث** الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لحماية التلاميذ من العنف أو الأذى أو الاعتداء، بما فيه الاعتداء الجنسي والتخويف أو إساءة المعاملة في المدارس، وإنشاء آليات للتظلُّم تتاح للأطفال وتتناسب مع أعمارهم، وإجراء تحقيقات دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(ب) اتخاذ تدابير لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في المدارس؛

التحرر من العنف

٢٧ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والذهني والجنسي، والتعذيب، وإساءة معاملة الأطفال، وإساءة المعاملة من قبل رجال الشرطة وغيرهم من سلطات وموظفي ومسؤولي إنفاذ القوانين في مراكز الاحتجاز أو الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام، والعنف العائلي؛

٢٨ - **تهيب أيضا** بالدول أن تحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وأن تعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الممارسات وأن تفرض عليهم العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة؛

٢٩ - **تطلب** إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام لحالات العنف الخاصة ضد الأطفال بما يعبّر عن خبراتهم في هذا الميدان؛

عدم التمييز

٣٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

٣١ - **تلاحظ مع القلق** وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل المثلى وتحترم آراءه، بغية إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لحقوق وحالة الأطفال ضحايا هذه الممارسات، وتطلب إلى الدول تقديم دعم خاص للخدمات المطلوبة لهؤلاء الأطفال وكفالة تمتعهم بهذه الخدمات على قدم المساواة؛

٣٢ - **تهيب** بجميع الدول التي تعيش فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو يوجد فيها أشخاص تعود أصولهم إلى السكان الأصليين عدم حرمان طفل ينتمي إلى أقلية من هذه الأقليات أو يكون من السكان الأصليين من حقه في التمتع، مع أفراد مجموعته الآخرين، بثقافته، والمجاهرة بدينه وممارسة شعائر هذا الدين، واستخدام لغته؛

الطفلة

٣٣ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

(أ) ضمان التمتع الكامل للبنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهن، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات على أساس حقوق الطفل، مع وضع الحالة الخاصة للبنات في الاعتبار؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، وذلك بسن التشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية الطفلة؛

الأطفال المعوقون

٣٤ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل للأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم، في المجالات العامة والخاصة على السواء، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن تقوم بوضع تشريعات تحظر التمييز ضد الأطفال المعوقين حرصا على كرامتهم، وتعزيزاً لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيراً لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، وإنفاذ التشريعات القائمة بالفعل في هذا الصدد، مع مراعاة الوضع البالغ الصعوبة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

٣٥ - **تشجع** اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم على النظر في مسألة الأطفال المعوقين أثناء مداولاتها؛

الأطفال المهاجرون

٣٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل للأطفال المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن إمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيّد وأن

تكفل للأطفال المهاجرين، وخاصةً منهم الأطفال الذين لا مُرافق لهم، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين؛

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

٣٧ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذي يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أنواع العنف والاستغلال، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد كذلك استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً

٣٨ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخلياً، لا سيما الأطفال الذين لا مرافق لهم، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بصراع مسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماماً خاصاً لبرامج إعادتهم طوعاً إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليّا، وأن تولي الأولوية لتَعَقُّب الأسر ولمّ شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين، بما في ذلك عن طريق تيسير أعمال هذه المنظمات؛

عمل الأطفال

٣٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تحوّل إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يُحتمل أن يكون خَطِرا عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تعمد فوراً إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتشجيع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية، وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف ووضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٤٠ - **تحث** جميع الدول، التي لم تنظر حتى الآن في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل، لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)، وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية

رقم ١٨٢) على أن تفعل ذلك، وتهيب بالدول الأطراف في هذين الصكّين أن تقوم بتنفيذهما تنفيذا كاملا وأن تمتثل في الوقت المحدد لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٤١ - **تهيب:**

(أ) بجميع الدول، ولا سيما منها الدول التي لم تُلْغَ فيها عقوبة الإعدام، الامتثال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها بشكل خاص المادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣]، مع مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام والضمانات المحددة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛ وتهيب بتلك الدول أن تلغي، بمقتضى القانون وبالسرعة الممكنة، إصدار عقوبة الإعدام بحق من لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة عند ارتكابهم الجريمة؛

(ب) بجميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) بجميع الدول أن تتخذ خطوات مناسبة لضمان الامتثال للمبدأ القاضي بأن حرمان الأطفال من حريتهم هو إجراء لا ينبغي استخدامه إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة مناسبة من الوقت، ولا سيما قبل المحاكمة، ولضمان تزويد الأطفال، عند القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، بمساعدة قانونية كافية وفصلهم عن الكبار إلى أقصى حد ممكن، إلا إذا ارتئي أن مصلحتهم المُثلى تقتضي عدم القيام بذلك؛ وأن تتخذ أيضاً خطوات مناسبة لضمان ألا يُحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة، أو بعقوبة جسدية، أو يُحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والنظافة والإصحاح البيئي، والتربية، والتعليم الأساسي والتدريب المهني، أو من توفير هذه الخدمات له، واضعة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين الذين يكونون قيد الاحتجاز، وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي

٤٢ - **تشجع** الدول على التعاون، بما في ذلك من خلال التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل،

(١٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

ومنها منع أي نشاط يتعارض مع حقوق الطفل، وعلى إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم في المجتمع، وأن يتم القيام بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور فيما بين الدول المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن الجهات الفاعلة الأخرى المختصة؛

منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية

٤٣ - **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف المناسبة وذلك، في جملة أمور، لتطوير القوانين الوطنية وتخصيص الموارد اللازمة لوضع سياسات وبرامج وممارسات طويلة الأجل، ولجمع بيانات شاملة ومفصلة بحسب السن ونوع الجنس وغير ذلك من العناصر ذات الصلة، وتيسير مشاركة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في وضع الاستراتيجيات، مع مراعاة أعمارهم ودرجة نضجهم، وكفالة التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، بما في ذلك نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، وتشجع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام على التعاون في بذل الجهود تحقيقاً لهذه الغاية؛

(ب) أن تزيد التعاون على جميع الأصعدة لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيك القائم منها؛

(ج) أن تنظر في التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو في الانضمام إليه[١٤]؛

(د) أن تجرّم وتعاقب فعلياً على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الخليعة وفي البغاء، والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، مع الحرص، في معاملة نظام العدالة الجنائية للضحايا من الأطفال، على أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال، واتخاذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد التي يكون مرتكب الجريمة من رعاياها أو المقيمين فيها،

(١٤) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

أو البلد التي يكون الضحية من رعاياها أو المقيمين فيها، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وفقاً لأصول المحاكمة العادلة؛

(هـ) أن تعالج بفعالية، في حالات بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، احتياجات الضحايا، بما في ذلك شفاؤهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في أسرهم وفي المجتمع إدماجاً كاملاً؛

(و) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية وإصلاحية وجزائية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، فضلاً عن ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(ز) أن يقدم بعضها لبعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين في الدعاوى المقامة بشأن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٣]، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات؛

(ح) أن تسهم في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وذلك باتباع نهج شمولي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف النظم الاجتماعية - الاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، وسلوك الراشدين سلوكاً غير مسؤول في مجال الجنس، والممارسات التقليدية الضارة، والتراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

٤٤ - **تدرك** أن الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي وجرائم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للمشاركة مشاركة نشطة في أعمال القتال في النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، قد أدرجت ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٥]؛

---

(١٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول، الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

٤٥ - **تحث** جميع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة أن تضع حدا لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة خلافا لأحكام القانون الدولي، وأن تكفل تسريحهم وتنزع أسلحتهم بصورة فعالة وأن تنفذ تدابير فعالة لتأهيلهم وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٤٦ - **تحث** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تضطلع، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي للأفراد في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات محددة لتكفل ألا يكون التجنيد قسريا أو مفروضا بالإكراه؛

(ب) أن تكفل حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، ولا سيما حمايتهم من الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وأن تكفل حصولهم على المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة ودون عوائق وكذلك على المساعدة لشفائهم بدنيا ونفسيا؛

٤٧ - **تشدد** على أهمية إيلاء الاعتبار بصفة منتظمة لحقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة ولضعفها الخاص أثناء الصراعات وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

٤٨ - **تأسف** لأن التقرير بشأن التقييم الشامل لاستجابة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، والمطلوب في القرار ١٩٠/٥٧، لم يقدم بعد، وتعيد تأكيد طلبها من الأمين العام أن يقدم تقريره للنظر فيه في أقرب وقت ممكن؛

متابعة

٤٩ - **تحث** الدول التي لم تضع بعد خطة عمل وطنية على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن، وأن تضم الأهداف المتفق عليها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، والواردة في وثيقتها الختامية ''عالم صالح للأطفال''[٨]، وأن تضع تلك الأهداف في إطار الاتفاقية؛

٥٠ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا مستكملا بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الوثيقة، المعنونة ''عالم صالح للأطفال''، بهدف تحديد المشاكل

والقيود وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل تحقيق المزيد من التقدم، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة الاتفاقية والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ج) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، أن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، مع مراعاة الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل ووضع الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار؛

(د) أن تطلب إلى الخبير المستقل إجراء الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال في أقرب وقت ممكن، وتدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، بما فيها لجنة حقوق الطفل، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى أن تقدم دعمها الموضوعي وكذلك، عند الاقتضاء، دعمها المالي، بما في ذلك عن طريق التبرعات، من أجل إجراء الدراسة بشكل فعال، وتدعو المنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في الدراسة، آخذة في اعتبارها توصيات اللجنة التي قدمت في أعقاب مناقشتيها العامتين للعنف ضد الأطفال المعقودتين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، وتشجع الخبير المستقل على السعي أيضاً إلى إشراك الأطفال في الدراسة، مع وضع أعمارهم ومدى نضجهم في الاعتبار؛

(هـ) أن تدعو الخبير المستقل الذي يجري الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال إلى تقديم تقرير مرحلي شفوي عن الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(و) أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لكي تؤدي هذه اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، وتدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف في الاتفاقية وأداء مهامها بشفافية وفعالية؛

(ز) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''.

٦٦ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[(١)].

---

(١) A/58/184؛ وجه نظر اللجنة إليه في مذكرة للأمين العام (A/58/329).